



المملكة العربية السورية

برئاسة السيد الرئيس

بتاريخ: 17 مايو 2019

دورية عدد: 19 س / ر ن ع

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول عدم احترام الممرات المخصصة لبعض أصناف مستعملي الطريق.

سلام تلام بوجوء مولانا الامام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن بعض مستعملي الطريق العام تحدد لهم ممرات خاصة بمركباتهم، يمنع على غيرهم السير بها. كما هو الشأن بالنسبة للممرات الخاصة بالدراجات. كما أنه وفقا للمادة 89 من مدونة السير على الطرق يمكن للسلطة الإدارية المختصة اتخاذ تدابير دائمة أو مؤقتة لضمان سهولة وسلامة السير، وهو ما يخولها تحديد بعض الممرات المخصصة لأصناف أخرى من مستعملي الطريق كعربات النقل العمومي.

وإذا كانت الفقرة 37 من المادة 185 من مدونة السير على الطرق تعتبر بشكل صريح عدم احترام السائقين للأشرطة أو المسالك الخاصة بالدراجات بمختلف أصنافها، مخالفة من الدرجة الثانية معاقب عليها بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم. فإنه فيما يخص عدم احترام الممرات المخصصة لباقي أنواع المركبات (كما هو الشأن بالنسبة لسيارات النقل العمومي) يمكن تطبيق مقتضيات المادة 87 من مدونة السير على الطرق، التي تمنع السير على سكك مخصصة لبعض أصناف مستعملي الطريق العمومية، والمادة 186 من نفس المدونة التي تعتبر خرق هذا المقتضى مخالفة من الدرجة الثالثة معاقب عليها بغرامة من 300 درهم إلى 600 درهم.

لأجله، وفي إطار احترام قانون السير، وتفعيل التدابير التي تتخذها السلطات العمومية لضمان سهولة السير وسلامة مستعملي الطريق، فإني أدعوكم إلى تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، بشأن خرق الممرات المخصصة لسيارات النقل العمومي من طرف باقي مستعملي الطريق. وتقديم ملتمسات للمحاكم لتطبيق مقتضيات المادة 87 من مدونة السير بشأن مخالفة السير في ممرات خاصة ببعض مستعملي الطريق واعتبارها مخالفة من الدرجة الثالثة معاقب عليها بغرامة من 300 درهم إلى 600 درهم.

طالبا منكم كذلك دعوة مصالح الشرطة القضائية إلى تحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة في هذا الصدد، وإشعاري بالصعوبات التي تعترضكم في تطبيق هذه الدورية، وكذلك موافاتي بنتائج تطبيقها في نهاية السنة الجارية.

والسلام.